

نيل المنال في استحباب صيام ست من شوال

إعداد/

عبد الله بن صالح العنزي

قسم السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تعقيب على مقال:

وقفات مع حديث صيام الست من شوال

لكاتبه/ عبد العزيز الموسى

النسخة الأولى:

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فتن هذا الزمان: الولع بمخالفة ما جاء في سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وما عليه أهل العلم الراسخون سلفاً وخلفاً، إما لقلّة العلم! أو لغلبة الهوى! أو لحبّ الشهرة والظهور! أو لدعوى التجديد والتنوير، أو لدعوى التسامح واليسير!!
كمن ينكر مشروعيّة صلاة التراويح في رمضان، ومن ينكر مشروعيّة العمرة في رمضان، ومن ينكر صيام ستّ من شوال، ومن ينكر صيام عاشوراء.

وكذلك من يفتي بحلّ الموسيقى والأغاني، أو عدم لزوم المحرم للمرأة في السفر أو جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية!

وكذلك من يصحّح دين الإسماعيلية والروافض، بحجة أنهم يصلّون إلى القبلة!
وكذلك من يصرح بجواز الخروج على الحاكم المسلم إذا جار وظلم بحجة الحرية وكرهية الاستعباد! أو يتفاخر بعدم وجود بيعة في عنقه لولي أمره! والعياذ بالله.
وهكذا في سلسلة طويلة من مخالفات الشريعة المطهرة، وتنكّب للسنة النبوية، وزهد في منهج السلف الصالح، وسلوك لطريق الهوى والاعتداد بالنفس، وشغف بالآراء الشاذة والمهجورة.

ومن هذا الباب: ما أطلعنا به بعض الصحف المحليّة من مقال الكاتب/ عبد العزيز الموسى - هداه الله - الموسوم بعنوان: (وقفات مع حديث صيام الست من شوال)، ونشره أيضاً في حسابه في (تويتر).

وهو مقال - على قصره - ينادي على صاحبه بالجهل في الشريعة، والضعف العلمي، ملأه صاحبه بالجهالات والأخطاء والمغالطات، وسلك فيه مسلك التلبيس والتهويل.
وقد ارتقى الكاتب مرتقاً صعباً لم يُحسن صعوده، وطرق باباً لم يكن له دخوله، وأقحم نفسه فيما لا يحسنه، وقد قال العلماء: "من تكلم في غير فنّه أتى بالعجائب".

وفيما يلي تعقبات مختصرة على مقاله، فأقول - وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد - :

يقول الكاتب عبدالعزيز الموسى: (أصبح في عرف كثير من العامة وحتى طلبة العلم أن صيام رمضان ستاً وثلاثين يوماً^(١)، ثلاثون في رمضان، وستاً في شوال، لاعتمادهم على حديث: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله").

قلت: هكذا بدأ الكاتب مقاله بالمبالغة والتحويل، فنسب إلى العامة وحتى طلبة العلم أن صيام رمضان ستٌ وثلاثون يوماً! وهو يعلم أن جُلَّ النَّاسِ يعلمون أن صوم رمضان ينتهي بيوم العيد، وما بعده من الصَّيام فهو سنَّة من السنن، وليس فرضاً من الفرائض، ولذلك تجد من النَّاسِ من يصومه، ومنهم من لا يصومه.

وقد جعل الله حَرَمًا لفريضة صيام رمضان، حمايةً له من الزيادة عليه قبله وبعده، فنجد أن النبي ﷺ حَرَّمَ صوم يومٍ أو يومين قبل رمضان إلا لمن عادةً في صيامه، وكذلك جعل الله بعد رمضان عيدَ الفطر، وحَرَّمَ صيامه أيضًا؛ لئلا يوصل رمضان بغيره، ويُدخل فيه ما ليس منه. فلا شك أنه صدر كلامه بهذا التحويل للأمر، ليمهد بذلك نسفَ سنَّة من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، تحت دعوى غلوِّ العامة بهذه السنَّة.

ولو قدَّر أنه يوجد من يغلو في ذلك من العامة، ويُلحق بالفرض ما ليس منه؛ فالواجب هو نصحه وتعليمه بأنَّ صيام الست من شوال ليست من رمضان، وليست فرضاً تابعاً لرمضان، ويُؤمر أن يُوجَل صومها إلى وسط أو آخر شوال مثلاً، ليدرأ بذلك المفسدة، ويحقِّق المصلحة، دون أن ينكر السنَّة من أصلها.

ومن هذا الباب: ما روي عن بعض السلف من تفضيلهم تأخير صيام ست من شوال إلى منتصف الشهر أو آخره، ومنهم من يكره تعجيله بعد العيد مباشرة، ليتحقَّق مقصود الفصل من دون مفسدة. (انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣١٦/٤).

ولا فرق بين كلام هذا الكاتب وكلام من يُنكر السنن الرواتب للصلوات المفروضة، بحجة أن لا يفهم العامة أنها من جملة الفرائض التي لا بدَّ منها، فيعتقدون أن الصلوات المفروضة تزيد على خمس صلوات في اليوم والليلة!

وإنما الطريق الشرعي هو تعليم الناس وبيان السنَّة لهم دون إنكار السنن من أصلها.

(١) في مقال الكاتب أخطاء نحوية، ولا أدري هل هي منه، أم من الصحيفة الناقلة، والله أعلم.

ثم يقول الكاتب: (وهذا الحديث ضعيف، فقد رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، وهو ضعيف.

وروي عن أبي هريرة من طريق عمر بن سعيد الأنصاري: عند الطبراني والبخاري، وعمر بن سعيد لم يلقَ أبا هريرة ولم يحدث عنه.

ورواه النسائي وأحمد والبخاري: من طريق عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف).

قلت: بعد أن ركب الكاتبُ مركب المبالغة والتهويل امتطى سهوة التصحيح والتعليل؛ لينازل العلماء الراسخين، والأئمة المحدثين، الذين صحَّحوا الحديث وعملوا به؛ فيظنَّ من لا يعرفه أنه فارسٌ من فرسان الحديث في هذا العصر، له الحقُّ أن يصحح ما ضعفه أو يضعف ما صحَّحه! وإلى الله المشتكى.

وسأبدأ أولاً بالكلام على أحاديث صيام الست من شوال، ثم أعرج على التعليق على ما فيه كلامه من الخلط والغلط.

● أمّا حديث أبي أيوب الأنصاري:

فأخرجه مسلم في "صحيحه"، والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرقٍ كثيرة: عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر". واللفظ لمسلم. وفي إسناده سعد بن سعيد الأنصاري، وهو مختلفٌ فيه، قال الإمام أحمد: "ضعيف"، وقال ابن معين: "صالح"، وقال أبو حاتم: "مؤدّي"، أي لا يحفظ، يؤدّي ما سمع، وقال النسائي: "ليس بالقوي".

وهناك من وثقه وقوّاه:

قال ابن سعد: "كان ثقةً قليل الحديث"، وقال العجلي وابن عمار: "ثقة"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فلذلك سلطنا فيه مسلك العدول". (انظر: الجرح والتعديل: ٤/٨٤، تهذيب التهذيب: ٣/٤٠٨).

ولخص ابن حجر حاله فقال في التقریب: "صدوقٌ سيء الحفظ".

فهذا الراوي ليس متّهماً في عدالته، وإنما تُكلم فيه لأجل حفظه، فمثله يُخشى منه أن لا

يحفظ الحديث، فإذا روى ما رواه الناس، ولم يأت بما ينكر عليه قبل حديثه عند الأئمة، وأما إذا خالف الناس، أو أتى بما يُستنكر عليه فيردّ حديثه.

وطريقة الشيخين البخاري ومسلم: هي الانتقاء لإخراج أحاديث هذا النوع من الرواة، فينتقي الشيخان من أحاديث هذا النوع ما حفظوه وضبطوه، ويردّان من أحاديثهم ما أخطؤوا فيه ولم يضبطوه.

ولذلك تجد في رجال الشيخين من هو متكلم في حفظه وضبطه؛ كفليح بن سليمان، ومطر الوراق، وأبي بكر ابن عيَّاش، وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وغيرهم كثير. وربما يأتي من لا يعرف طريقتهم، فينتقد عليهما إخراج حديث هؤلاء الرواة، مع أنّ الشيخين يتحرّيان في إخراج أحاديث هؤلاء ما تأكّدوا من صحّته وعدم خطئهم فيه. وتجدهما أيضًا يردّون أخطاء الرواة الثقات، ولا يخرجانها في صحيحهما، مع أنّهما يحتجان بهؤلاء الثقات.

فطريقتهم السويّة: هي إخراج صحاح أحاديث الرواة المقبولين، فيقبلان من أحاديث المتكلم فيهم ما حفظوه وضبطوه، ويردّان من أحاديث الثقات ما أخطؤوا فيه. **قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/١٢١٦) -** في دفاعه عن راوي الحديث سعد بن سعيد - : ((ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به، أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد، وروى ما رواه الناس فلم يُطرح حديثه؟!))

ثم قال: سلّمنا ضعفه، لكنّ مسلمًا إنما احتجّ بحديثه؛ لأنه ظهر له أنه لم يُخطئ فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عُرف خطؤه في غيره. فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه. وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرّجها، وفي إسنادها من تُكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعًا)). انتهى.

وكذلك قال في "زاد المعاد" (١/٣٦٤) - في تعقبه على ابن القطان بأنّ مسلمًا عيب عليه إخراج حديث مطر الوراق - قال: ((ولا عيب على مسلمٍ في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعّف جميع حديث

سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان)). انتهى كلامه.

وهذا الحديث من هذا النوع، فقد انتقاه الإمام مسلم من أحاديث سعد بن سعيد الأنصاري، وعلم أنه حفظه وضبطه ولم يخطئ فيه، لثبوته عن النبي ﷺ من أكثر من وجه، فلذلك أخرجه في صحيحه محتجاً به.

وأيضاً: فقد رواه عنه الجمع الغفير من الحفاظ الكبار والأئمة الثقات، كيحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن المبارك وابن جريج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وعبدالله بن نمير وأبي معاوية الضبرير وغيرهم من الثقات، ورواه شعبه - وكفى به - عن ورقاء عن سعد بن سعيد به أيضاً.

وأيضاً: فإنه لم يتفرد به: سعد بن سعيد، بل تابعه جماعة من الرواة، ودونك تخريجها: قال أبو داود في "سننه" (٢٤٣٥): حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر».

وكذلك أخرجه النسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني وغيرهم كلهم من طريق الدراوردي: عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٢٢/٦) من طريق الدراوردي: عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٠/٣) من طريق: عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت، قال: غزونا مع أبي أيوب، فصام رمضان وصمنا، فلما أفطرنا، قام في الناس فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر".

قلت: وهذه المتابعة - لو صحّت - لكانت وحدها كافية، لأن يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت، ولكن قال النسائي - عقب الحديث - "عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي".

قلت: وضعفه ابن معين في رواية، وكان أحمد يوهنه قليلاً، وقال أحمد في رواية أخرى:

"صالح"، ووثقه ابنُ معين في روايةٍ أخرى، وقال أبو حاتم الرازي: "صالح لا بأس به"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال الطبراني: "من ثقات المسلمين". (انظر: الجرح والتعديل: ٣٧٠/٦، تهذيب التهذيب ٨٧/٧).

وأخرجه النسائيُّ أيضًا (٢٤٠/٣) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفًا، ولم يرفعه.

وعبد ربه بن سعيد هو أخو سعد بن سعيد ويحيى بن سعيد، وهو ثقةٌ.

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٨٤)، ومن طريقه: الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٢٢/٦): عن ابن عيينة، عن سعد بن سعيد به موقوفًا، فقال الحميدي: فقلت له: إنهم يرفعونه! قال: "اسكتْ قد عرفتُ ذلك".

وقد رواه أكثر الحفاظ الثقات عن سعد بن سعيد الأنصاريّ به مرفوعًا.

فهذه الطرق للحديث تؤكد صحته، وتقوي ثبوته.

ولذلك قال الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٢٠/٦): ((هذا الحديث لم يكن بالقويّ

في قلوبنا؛ من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت، ووجدناه قد حدّث به عن عُمر بن ثابت: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري ... إلخ)).

ثم أسند الطحاويّ هذه الطرق كلها، وأسند شواهد الحديث بعدها.

وكذلك قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٢١٢/٣): ((وأما قولكم: يدور على

سعد بن سعيد! فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد - أخو سعد المذكور - وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الخزاعي)). ثم خرّج هذه الطرق كلّها.

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" عن جميع المطاعن الموجهة إلى حديث

أبي أيوب، فيراجع.

واعلم أنّ حديث أبي أيوب الأنصاريّ صحّحه جماعةٌ من الأئمة مرفوعًا، منهم: مسلم،

وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقيّ، والنوويّ، وابن القيم، وابن الملقن، والألبانيّ، وغيرهم، واحتجّ به الأئمة، بل وعظّموا شأنه:

قال البيهقيّ في "معرفه السنن والآثار" (٣٨٠/٦): (وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ من

حديث أبي أيوب الأنصاري، ورويناه من حديث جابر وثوبان، ومذهب الشافعي رحمه الله: متابعة السنة إذا ثبتت، وقد ثبتت هذه السنّة، وبالله التوفيق). انتهى.

وقال الحافظ ابن الملقّن في "البدر المنير" (٧٥٢/٥): (هذا الحديث صحيحٌ حفيلاً

جليلاً، من حديث سعد بن سعيد الأنصاري - أخي يحيى وعبد ربه ابني سعيد - رواه عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري مرفوعاً .. وقد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا تسعة وعشرون رجلاً، أكثرهم ثقات حفاظ أثبات، وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضحاً في «تخریجی لأحاديث المهذب» مع الجواب عن طعن في سعد بن سعيد، وأنه لم ينفرد به، وتوبع عليه.

وذكرت له ثمان شواهد، وأجبت عن كلام ابن دحية الحافظ فإنه طعن فيه، فراجع ذلك جميعه منه، فإنه من المهمّات التي يرحل إليها). انتهى كلامه.

وأيضاً: فللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، ولم يتفرد به أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، بل رواه أيضاً جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهم: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وقد أشار إلى شواهد الحديث: جماعة من الأئمة الحفاظ، كالترمذي في الجامع (٧٥٩)، والبخاري في مسنده (١١٥/١٠)، والبيهقي في السنن (٢٩٢/٤) والمعرفة (٣٨٠/٦)، وغيرهم.

● وأبدأ بحديث ثوبان لكونه أصحّها إسناداً:

قال النسائي في "الكبرى" (٢٣٩/٣): أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنّة).

وكذلك أخرجه الدارمي (١٧٥٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٢٥/٦)، والبيهقي (٢٩٣/٤)، والرويان (٦٤١)، من طرق عدّة: عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث به.

وأخرجه النسائي (٢٣٩/٣)، وعنه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٢٥/٦)، من طريق:

محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث الذماري به، بلفظ: (جعل الله الحسنه بعشر، فشهـر بعشـرة أشـهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنـة).

وأخرجه ابن ماجه (١٧١٥) من طريق: صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث الذماري به، بلفظ: (من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنـة، من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها).

وأخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٠٣)، من طريق: إسماعيل

ابن عيـاش، عن يحيى بن الحارث الذماري به، بلفظ: (من صام رمضان فشهـر بعشـرة أشـهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنـة).

وإسماعيل بن عيـاش إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا من روايته عن الشاميين.

وأخرجه ابن حبان (٣٦٣٥) من طريق: الوليد بن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارث

الذماري به، بلفظ: (من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنـة).

فهذه خمسة طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعاً.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه أبو حاتم الرازي في العلل (٢٥٣/١)، وابن

خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وترجم له بقوله: (ذكر الخبر المدحض قول من

زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب).

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (١٠٧/٤).

فإن قيل: إن للحديث علّة، وهي أنّ الوليد بن مسلم مدلس، ولعله دلّسه!

فالجواب: أن طريق الوليد بن مسلم عند ابن حبان فقط، وهو طريق واحد من خمسة

طرق للحديث، وباقي الطرق ليس فيها الوليد - كما ترى - بل هي متابعات له، فلا يضرّه

تدليس الوليد لو دلّس، والله أعلم.

• وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فقال أحمد في "المسند" (٣٠٨/٣)، وعبد بن حميد في "مسنده" (١١١٦): حدثنا عبد الله

بن يزيد (المقرئ)، ثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - حدثني عمرو بن جابر الحضرمي قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صام رمضان

وستا من شوال فكأنما صام السنـة كلها".

وأخرجه البيهقي (٢٩٢/٤) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب،

، وبكر بن مضر، ثلاثتهم عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر مرفوعاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٩٢) من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر مرفوعاً.

وفيه عمرو بن جابر الحضرمي، قال أحمد: "يروى أحاديث مناكير ابن لهيعة عنه"، وقال أبو حاتم الرازي: "عنده نحو عشرين حديثاً، هو صالح الحديث". (الجرح والتعديل: ٢٢٤/٦). وهنا لم يرو عمرو حديثاً منكراً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، بل روى ما يوافق الأحاديث الصحيحة، والراوي عنه سعيد بن أبي أيوب، وهو ثقة من رجال الصحيحين، ورواه معه: ابن لهيعة وبكر بن مضر أيضاً، فلا شك أنه يتقوى بالحديثين السابقين، والله أعلم.

● وأما حديث أبي هريرة:

فقال أبو عوانة في "مسنده" (٢٧٠٢): حدثنا الصّومعي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فذلك صيام الدهر).

وفي إسناده: عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، وهو صدوق له أوهام، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ.

وروي للحديث طريقاً آخر عند البزار في "مسنده" (٨٣٣٤) قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر".

وروي عند الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٧) من طريق آخر أبي هريرة، ولا يصح. وسئل أبو حاتم الرازي في "العلل" (٧١٣) عن حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: "المصريون يروون هذا الحديث: عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم". انتهى.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٤/١): (رواه البزار وأحد طرقه عنده صحيح، ورواه الطبراني في "الأوسط" بإسنادٍ فيه نظر قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها"). انتهى.

ويرى الدارقطني في "العلل" (١٦٥/١٠): أن كلا الطريقتين غير محفوظ، والله أعلم.

وذكر له ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٢٠٩/٣) طرقاً أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وعزاها لأبي نعيم الأصبهاني.

وقال عقبها: "وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد".

● فتلخص مما سبق:

أنّ حديث أبي أيوب وحديث ثوبان رضي الله عنهما صحيحان، احتجّ مسلم في صحيحه بحديث أبي أيوب رضي الله عنه، وحديث ثوبان صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

والحديثان شاهدان قويّان لحديث جابر رضي الله عنه، فاتفقت الأحاديث الثلاثة على مشروعية صيام ستّ من شوال بلا اختلافٍ، ولله الحمد.

واعلم أخي الكريم! أنّ أئمة الحديث وفرسانه ونقّاده أخرجوا أحاديث صيام الست من شوال، وترجموا عليها بما يدل على فضل صيامها واستحبابه في كتبهم، ومنهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي وغيرهم. ولا يضُرُّهم اعتراض هؤلاء الجهّال عليهم، أو تشكيكهم في هذه الأحاديث، فالجاهل عدوُّ نفسه، ولا يضُرُّ إلا نفسه.

قال الإمام ابن خزيمة: (باب: فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنّة كلها)، ثم أسند حديث أبي أيوب.

ثم قال: (باب: ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أنّ صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر؛ إذ الله عز وجل جعل الحسنه بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل و عز)، ثم أسند حديث ثوبان.

وقال أبو عوانة في مسنده (١٠/٤): (في هذا الحديث: دليل أنّ من صام من شوال من أيه كان فقد دخل في هذه الفضيلة، وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحسنه بعشر أمثالها، رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين").

وقال ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص ٢١٨): (وأما العمل به: فاستحبّ صيام ستة من شوال أكثر العلماء، روي ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، والشعبي، وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).

ولنرجع إلى كلام الكاتب عبدالعزيز الموسى لنقف على مافيه من الخلط والغلط:

يقول الكاتب: (وهذا الحديث ضعيف، فقد رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، وهو ضعيف).

قلت: سبق بيان تخريج حديث أبي أيوب وطرقه وكلام أهل العلم فيه، وتبين لنا أنه حديث صحيح، احتجَّ به مسلم في صحيحه، وصحَّحه جمعٌ من الأئمة الحفاظ، كابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنووي وابن القيم وابن الملقن وغيرهم من أئمة الحديث.

ثم قال الكاتب: (وروي عن أبي هريرة من طريق عمر بن سعيد الأنصاري عند الطبراني والبخاري، وعمر بن سعيد لم يلقَ أبو هريرة^(١) ولم يحدث عنه).

قلت: وهذا كله جهلٌ وخطأ، فحديث أبي هريرة سبق تخريج طرقه عند البخاري وأبي عوانة والطبراني، وليس هو من رواية عمر بن سعيد كما زعم.

وعزه الكاتب للطبراني والبخاري، مع أنهما طريقان مختلفان عن أبي هريرة، وليس فيهما ما ذكره هنا، فلا أدري ما مصدره في هذا الغلط! ثم إنه ليست العمدة على حديث أبي هريرة فقط، وإنما العمدة على الأحاديث الثلاثة التي سبق ذكرها، والله أعلم.

ثم قال الكاتب: (ورواه النسائي وأحمد والبخاري: من طريق عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف).

قلت: يقصد بذلك: حديث جابر بن عبد الله، لأنه من رواية عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر. وكان المفترض أن يذكر اسم الصحابي في التخريج. وقد سبق تخريج حديث جابر والكلام عليه، وهو ليس فردًا في الباب، حتى يردّ ما دل عليه من الحكم، بل له شاهدان صحيحان يدلان على صحة متنه والله الحمد، وليس الاحتجاج بحديث جابر وحده.

(١) كذا كُتب في المقال! والصواب أن يقول: (لم يلقَ أبا هريرة).

ثم إنَّ الكاتب أخفى - أو جهَلَ - حديثَ ثوبان مولى رسول الله ﷺ في هذا الباب، ولم يذكره مع الأحاديث، ولا أدري هل علمه وكتمه، أم جهله ولم يعرفه؟! وأحلاهما مرّ. وحديث ثوبان حديث صحيح، صححه أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وغيرهم.

ثم قال الكاتب: (وكل طريقه عن صفوان بن سعيد [كذا!] وغيره وما صححه الألباني لا تصح مرفوعة، بل موقوفة).

قلت: هكذا جزم الكاتب بعد أن خلط وغلط في اسم الراوي وفي تخارج الأحاديث، فليس الحديث من رواية من سمّاه (صفوان بن سعيد) كما يقول، وإنما راوي حديث أبي أيوب هو (سعد بن سعيد)، وتابعه: (صفوان بن سليم) وغيره من الرواة. وهذا من دلائل بُعد الكاتب عن علم الحديث، وكان الواجب عليه أن لا يتكلم ولا يكتب بغير علم، والأمر لله.

وأما قوله: (لا تصح مرفوعة، بل موقوفة):

فهذا من قلة علمه، فحديث أبي أيوب هو الذي صار فيه اختلاف في رفعه ووقفه - كما سبق في التخريج - .

وأما حديث ثوبان فهو صحيح مرفوع دون اختلاف فيه، وصححه أئمة الحديث مرفوعاً. وكذلك حديث جابر مرفوع، ولم يحصل فيه اختلاف في رفعه ووقفه! فلا أدري من أين جزم الكاتب بهذا الحكم الجريء، وهو أجني عن علم الحديث! وفوق ذلك تجده يصرح بأن ما صححه العلامة الألباني رحمه الله في هذا الباب مرفوعاً إلى النبي ﷺ لا يصح، لأنَّ حكم الألباني مخالف لحكمه ورأيه وهو! وكان الواجب عليه وعلى أمثاله أن يُعطوا القوس باريها، وأن يردّوا العلم إلى أهله، ويأخذوا العلم عن أهله، كما أمر الله بذلك. وأما أن يناطح علماء الحديث السابقين واللاحقين بحجة (التحرر من التبعية) - كما يسمّيه - فهذا داءٌ عضال، يوشك أن يهلكه.

ثم إنه يوهم بذلك أنّ الشيخ الألباني رحمه الله هو الذي تفرّد بتصحيح هذه الأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ!

والواقع أنه سبقه إلى ذلك عامّة علماء أهل الحديث، كما سبق ذكر بعضهم، والله الحمد.

ثم قال الكاتب: (ولا يمكن الجزم بها، لأنها من طرق واهية، والعبادة لا تقوم على حديث ضعيف، ولا يؤخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال في أصح أقوال أهل العلم).

قلت: هكذا جزم بأنه لا يمكن الجزم بهذه الأحاديث، ولو عكس لكان أولى، فلو لم يجزم بحُكمه ورأيه فيما جزم به العلماء لكان خيراً له وأقوم. والذين جزموا بصحّة هذه الأحاديث هم عامّة أهل العلم من المحدثين والفقهاء، ولا يضرهم اعتراض أحد من الجاهلين عليهم.

وأما قوله: (والعبادة لا تقوم على حديث ضعيف):

فهذا تليسٌ ومغالطة، فالناس يصومون ستّاً من شوال؛ بناءً على الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، والتي أخرج بعضها مسلمٌ في صحيحه، وهو ثاني الصحيحين، اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، وليس على حديث ضعيف كما يزعم.

وأما قوله: (ولا يؤخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال):

فهذه مسألة طويلة الذيل، ولسنا بحاجة لها في هذا المقام، لكون هذه العبادة مبنية على أحاديث صحيحة، والله الحمد.

مع أنّ أئمّة المحدثين لا يشددون في أحاديث الفضائل، والتفسير، والترغيب والترهيب، كتشديدهم في أحاديث الأحكام، وعلى ذلك كثير من أئمة الحديث، ودونك شيء من أقوالهم:

١. قال النوفلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال

- وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد". رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٣٤).
٢. **وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) يقول: "أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم".** رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٣٤)
٣. **وقال محمد بن نعيم: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: "الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص = وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته".** رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٣٤).
٤. **وقال سفيان الثوري: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ".** رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٣٤).
٥. **وقال عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد".** أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٦٦).
٦. **وقال البيهقي في "دلائل النبوة" (١/٣٤): "وضرب: لا يكون متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول = فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد تستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم".**
- فهذه النقول عن جماعة من أئمة الحديث ونقاده تؤكد أن أسانيد أحاديث فضائل الأعمال والتفسير والترغيب والترهيب ونحوها لا تعامل كمعاملة أسانيد الأحكام، فرمما قبلوا رواية راوٍ في تفسير آية، أو ترغيبٍ وترهيبٍ ونحو ذلك، وردوا روايته نفسه في حديثٍ يتعلق بالأحكام، والله أعلم.

ثم قال الكاتب: (وقد كره الإمامان أبو حنيفة ومالك صيام الست من شوال، وقال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها، وذكر أنها لم تعرف عند أهل المدينة. وقال بعضهم: إن قصد الإمام مالك رحمه الله هو تخصيص شوال لها، وهذا محال، لأن مالك^(١) لم يصرح به، وقد دوّن اعتراضه بكرهية صيام الست من شوال في الموطأ، ولم يدوّن هذا التعليل المزعوم).

قلت: كفانا الإمام أبو عمر ابن عبد البر المالكي الأندلسي رحمه الله - وهو من أئمة المالكية المحققين - مؤونة الجواب عن رأي الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة، وأنقل كلامه بطوله لكونه فيه الكفاية.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٣/٣٨٠):

((لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بيّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان - رحمه الله - متحفظاً كثير الاحتياط للدين. وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأنّ الصوم جنة، وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير، وقد قال الله عز وجل: (وافعلوا الخير)، ومالكٌ لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدّوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان. وما أظن مالكاً جهل الحديث - والله أعلم - لأنه حديث مدني، انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه زوى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظنّ الشيخَ عمرَ بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه.

وقد ترك مالكٌ الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به، والله أعلم)) انتهى كلامه.

(١) كذا! والصواب: مالكاً.

ونقل الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٢/٢١٢): عن مطرف رحمه الله قال: ((إنما كره مالكٌ صيامها؛ لئلا يلحق أهل الجهل ذلك بربضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، والله أعلم وأحكم)). انتهى.

فالأمر يدور بين كون مالك لم يبلغه الحديث، فهو معذورٌ بفتياه بخلافه، كما أفتى في الموطأ: بأن صوم الجمعة حسن، وليس بمكروه! مع صحّة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الصّحيحين وغيرهما في النهي عن أفراد الجمعة بالصوم.

وبين كون مالك بلغه حديث أبي أيوب لكون مخرجه مدنيّ، ولكن لم يثبت عنده. وبين كون مالك له تأويل خاصّ، من خشية أن يظن بعض العوامّ فرضَ صوم ستّ من شوال، وأن لا يميزوا بينها وبين رمضان، فيعتقدوا جميع ذلك فرضاً عليهم. ولذلك استحَبَّ أصحابه المالكية تأخير صيام الستّ، وكرهوا تقديمها بعد العيد مباشرة، تحقيقاً لهذا المعنى.

ومع هذا كلّه، لا حجة لقول أحدٍ في مقابل السنّة الصحيحة، فالحجة في السنّة الصحيحة لا في قول عالم أو ترك عالم، وما من أحدٍ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وفي ذلك يقول النووي في "شرح مسلم" (٥٦/٨) - تعليماً على رأي مالك -: ((وإذا ثبتت السنة لا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلّهم لها، وقولهم: "قد يظن وجوبها" ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب)). انتهى.

وكذلك حمل ابن رجب رحمه الله ما روي عن بعض السلف من كراهة صيام ست من شوال على مقاصد صحيحة، لا تضعيفاً للأحاديث أو إنكاراً لها.

قال ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص٢١٨): ((وروي عن الحسن: أنه كان إذا ذكر عنده صيام هذه الستة قال: "لقد رضي الله بهذا الشهر للسنّة كلها".

ولعلّه إنما أنكر على من اعتقد وجوب صيامها، وأنه لا يكتفي بصيام رمضان عنها في الوجوب، وظاهر كلامه يدلّ على هذا.

وكرهها الثوريُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف!

وعلّل أصحابهما ذلك: مشابهة أهل الكتاب؛ يعنون في الزيادة في صيامه المفروض عليهم

ما ليس منه.

وأكثر المتأخرين من مشايخهم قالوا: لا بأس به، وعللوا: أنّ الفطر قد حصل بفطر يوم العيد. وكرهها أيضا مالك، وذكر في الموطأ: أنه لم ير أحداً من أهل العلم يفعل ذلك! وقد قيل: إنه كان يصومها في نفسه، وإنما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فريضتها؛ لئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ((. انتهى كلامه.

فهذه توجيهات أهل العلم الراسخين لأقوال الأئمة الذين أنكروا صيام ست من شوال، وهي تدور على توجيهات وأعدارٍ صحيحة أو اجتهادية، بخلاف أهل الجهل، فإنهم يردون السنن الصحيحة الثابتة لأجل قول أحد من الناس، أو يردونها بعقولهم وآرائهم! ولو كان الأمر كذلك، لردت كثيرٌ من السنن الصحيحة، لوجود مخالفين لها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وفي رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) أمثلة وافرة لفتاوى الأئمة والعلماء من الصحابة فمن بعدهم التي خالفوا فيها السنة الصحيحة، مع بيان أعدار الأئمة في ذلك.

قال الكاتب: (وذهب بعضهم لمشروعية صيام الست من شوال؛ بحجة فعل بعض الصحابة، وهذا غير صحيح، فقول الصحابي ليس حجة، كما ذكر ابن قدامة في "روضة الناظر"، وفعل الصحابي كقوله، وليس في دين الله مصادر تشريع إلا صريح القرآن وصحيح السنة).

قلت: جمهور العلماء من السلف والخلف الذين يرون مشروعية صيام ست من شوال ليس اعتمادهم على فعل صحابي كما يزعم الكاتب، وإنما حجّتهم وعمدتهم في ذلك على الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الباب، خلافاً لما يموّه به الكاتب هداه الله. ولذلك تجد علماء المذاهب الذين يذكرون استحباب صيام ست من شوال، يستدلون بحديث أبي أيوب وثوبان رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/١٢٢): ((وجملة ذلك: أنّ صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم. روي ذلك عن: كعب الأخبار، والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، وكرهه مالك .. إلى أن قال: ولنا: ما روى أبو أيوب قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر"، ثم ذكر حديث ثوبان أيضًا)). انتهى.

فلا يستدلون للاستحباب على صيام ست من شوال بفعل صحابي، كما يزعمه الكاتب، ليوهم من لا يفهم العلم ولا يعرف الأدلة أنه لا توجد أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في استحباب صيام ست من شوال، والواقع كما عرفت.

ثم أشار إلى مسألة أصولية طويلة الذيل وهي الاحتجاج بفعل الصحابي، ولا أطيل هنا في التفصيل فيها، ومن أراد الفائدة فليرجع إلى كتاب: "إعلام الموقعين" لابن القيم رحمه الله.

وعزا الكاتب المسألة إلى كتاب "روضة الناظر" لابن قدامة، وأوهم أن ابن قدامة رجح القول بعدم حجية قول الصحابي.

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله القولين في المسألة، وأنها روايتان عن أحمد، وبدأ برواية أنه حجة، يقدم على القياس، ويخص به العموم، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه ليس بحجة، وبه قال عامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، واختاره أبو الخطاب.

واستدل ابن قدامة للقول الأول: بأن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة.

وأجاب عما ذكره أصحاب القول الثاني من كونهم غير معصومين: بأنه ليس بلازم؛ فإن المجتهد أيضًا غير معصوم، ومع ذلك يلزم العامي تقليده، فكذلك الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه كفاية ومقنع لمن أراد الحق، ولكن الكاتب جرى على أسلوب التعميم والإيهام وعدم الإيضاح، والله المستعان.

وأما قوله: (وليس في دين الله مصادر تشريع إلا صريح القرآن وصحيح السنة):

فهذا مبلغ علمه، وأما العلماء فيحتجون بالإجماع والقياس، وكذلك بأقوال وأفعال الصحابة وغير ذلك، وبحثوا موضوع الأدلة التي يُحتج بها والتي لا يُحتج بها في كتب أصول الفقه.

ولكن أتبه هنا إلى أنّ الكاتب وأمثاله يقصدون بصريح القرآن وصحيح السنّة هو ما وافق آراءهم وأهواءهم، لا بحسب أفهام السلف الصالحين ومن تبعهم من العلماء الراسخين. فكم من مسألة خالفوا فيها الأدلة الصحيحة بحجة أن العقل لا يقبلها، أو أن الزمان تغير وتطور لا يصلح لتطبيقها، أو لغير ذلك من التأويلات المحدثّة. فتجدهم مثلاً يجوّزون سفر المرأة بغير محرم، مع أنّ الأحاديث التي تمنع ذلك صحيحة وصریحة، ولا يرفعون لها رأساً، وغير ذلك من تناقضاتهم. فلذلك لا تغتبر بمثل هذه العبارات البراقة التي يُوهمون بها الأغرار أنهم أهل استدلال بالأدلة، واتباعٌ للآثار، وبحثٌ عن الحقّ، والواقع يشهد بمخالفتهم للأدلة الصحيحة التي لا مطعن فيها، إلا لكون عقولهم وأهوائهم لا تقبلها.

ثم قال الكاتب: (ولا يستغرب تعجب العامة من ضعف هذا الحديث، كما تعجبوا من ضعف حديث فضل صيام يوم عاشوراء؛ لأنهم تربّوا على التبعية للآراء والأقوال، والقول الواحد فقط، دون إعمال العقل، ودراسة النصوص، وسؤال الثقات عن الأحكام بدليلها، وهذا من غربة الدين الحقيقيّة التي نعيشها اليوم، ويعيشها كل من يسلك طريق التنوير وبيان الصحيح من الضعيف للعامة).

قلت: إن كان هناك عجبٌ من أحدٍ فهو من جرأته على ردّ الأدلة الصّحيحة، والاعتداد برأيك، والدّعوة إلى مخالفة سبيل العلماء الراسخين، بلا هُدى ولا كتاب منير. ولو قال له عاميٌّ من العوامّ: أنا سلكتُ في القول بصيام ستّ من شوال سبيل العلماء الأجلاء، كالشيخ ابن باز أو الشيخ ابن عثيمين أو الشيخ صالح الفوزان أو غيرهم من العلماء الثقات، فهل سيقول لهم: أخطأتم هذا السبيل، والواجب عليكم أن تخالفوا سبيلهم؟! وأقول: دعهم على مسلك العلماء الراسخين والأئمّة الثقات الصّالحين، فهو خيرٌ لهم عند ربهم، وأبرأ لذمتهم، وأهدى لهم إلى الصّراط المستقيم. والعامة - والله الحمد - لن تصدّق هذا الكاتب وأمثاله الذين في كل يوم يأتون للناس بما ينكرونه ولا يعرفونه عن علمائهم الثقات الراسخين، فلذلك لن يتبعوهم والله الحمد، بل ستكون هذه الأقوال الجديدة والمخالفات الكثيرة سبباً لنبذ المجتمع لهم، وكرهية الناس لهم.

وأما صيامُ عاشوراء فهو ثابتٌ في السنّة الصحيحة رغم أنوف المتعلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ صيامه قبل الهجرة وبعدها، بل وإلى آخر سنةٍ من حياته ﷺ، وثبت تحريمه ﷺ لصيامه، وثبت حثّه ﷺ للناس على صيامه، وثبت أنه ﷺ أنه أمر من أظفر يوم عاشوراء أن يمسك بقيّة يومه، وثبت الإخبار بفضله أنه يكفّر سنةً ماضية.

ولن ينكر هذه الأدلة إلا جاهلٌ أو مكابر، وإلى الله المشتكى!

وأما قوله: (لأنهم تربّوا على التبعية للآراء والأقوال، والقول الواحد فقط، دون أعمال العقل، ودراسة النصوص، وسؤال الثقات عن الأحكام بدليلها):

فالجواب: أن كثيرا ممن يسمّيه (العامة) هم خيرٌ من كثيرٍ من المثقفين والمتعلمين، لأنهم سلمت فطرهم، وسلم دينهم من الوقوع في الشبهات، ومن ردّ النصوص الصحيحة، وذلك بسؤالهم العلماء الراسخين، وتقليدهم في فتاويهم، وهذا هو القدر الواجب على العامي المقلّد.

قال الشاطبي في "الموافقات" (٣٣٧/٥): ((والمقلّد غير عالم؛ فلا يصحّ له إلا سؤال أهل الذّكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع)) انتهى.

وقوله: (دون إعمال العقل، ودراسة النصوص):

هو ما نهت عليه قبل قليل، من أنّ هذه الفئة الجديدة لا ترضى وتسلم بالنصوص الصحيحة الصريحة مطلقاً، إلا بما وافق أهواءها وآراءها وعقولها، ولا تعتدّ بتصحيح العلماء المعترين.

فلذلك لا تغترّ بالعبارات البراقة التي يطلقها أهل الأهواء - أيّاً كانوا - لأنهم يريدون بها شيئاً لا يريداه أهل العلم الراسخون!

وأهل العلم لهم منهجٌ مستقيمٌ في التصحيح والتّضعيف، والقبول والردّ، وليس فيما وافق العقل أو خالفه، والنقل الصحيح لا يخالف العقل الصحيح كما قرره أهل العلم.

وصيام ستّ من شوال داخل في صوم التطوع الذي شرعه الله تعالى، فلم يخالف عقلاً صريحاً، ولا نصّاً صحيحاً.

وأما قوله: (وسؤال الثقات عن الأحكام بدليلها):

فإن كان قصده بالثقات: العلماء الراسخين، كالشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وأمثالهم من أهل العلم؛ فإن العامة يعرفون فتاوى هؤلاء العلماء الثقات في استحباب صيام ست من شوال، ولم يختلفوا في ذلك، والله الحمد.

وإن كان يقصد بالثقات: نفسه ومن على شاكلته فإن الله لم يكلف العامة بذلك والله الحمد، لأن الله أمر بسؤال أهل الذكر دون غيرهم.

قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١/٥٠): ((وأهل الذكر: هم أهل العلم بما أنزل على الأنبياء)) انتهى.

ولذلك فإقحام هذه العبارات هنا ليس من باب التحري والتثبت للدين - كما يتوهمه الأغرار ومن لا يعرف حال هؤلاء الكتاب - وإنما هو من باب التهويل والمغالطات التي عودنا عليها هؤلاء الكتاب.

وأما قوله: (وهذا من غربة الدين الحقيقية التي نعيشها اليوم، ويعيشها كل من يسلك طريق التنوير، وبيان الصحيح من الضعيف للعامة)

فهو يوهم بذلك أنه من الغبراء الذين يسعون لتصحيح ما أفسد الناس من الدين، لأن الناس أدخلوا في الدين عباداتٍ ليست منه، كصيام ست من شوال.

وأما العاقل الحصيف فلا يغترّ بهذه الدعاوى الفارغة، ويعلم علم اليقين أنّ الخير كل الخير في اتباع السنّة، وسلف الأمة، ومن تبعهم من العلماء الراسخين.

ويعلم أنّ الغربة المحمودّة هي في لزوم ما عليه النبي وأصحابه ومن تبعهم من سلف الأمة وأئمتها، وليس بردّ الأحاديث الصحيحة، والبحث عن الأقوال الشاذة، ومحبة المخالفة والشّهرة، وغير ذلك من الوسائل والمقاصد المذمومة والعياذ بالله.

وأما تسميته للطريق الذي يسلكه هو وأمثاله بـ (طريق التنوير):

فهو من باب: يسمونها بغير اسمها، وأما السلف فيسمون هذا الطريق: ضلالةً وفتنةً: قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنهما -: (إنّ الضلالة حقّ الضلالة: أن

تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُتَكْرَمُ، وَتَتَكْرَمُ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).
أَخْرَجَهُ اللّٰلِكَاثِيُّ (٩٠/١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الإِبَانَةِ الكُبْرَى (١٩٠/١)، وَغَيْرَهُمَا.

وقال عبد الله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم الفتنة؟! يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويتخذها الناس سنة، فإن غيّر منها شيء قيل: غيّرت السنة!
قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟

قال: (إذا كثرت قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَكثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فِقْهَاؤُكُمْ، وَالتُّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المَصْنُفِ (٢٤/١٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥)، وَالحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرِكِ (٥١٤/٤).

وقد حذّر الصّحّابي الجليل عبد الله بن مسعود من الطرق المحدثّة - وإن سماها أصحابها:
بالتنوير - ولو زعموا أنهم يدعون إلى صريح القرآن وصحيح السنة!

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم بالعلم قبل أن يُقبض، وقبضه: أن يذهب أهله - أو قال: أصحابه - وقال: عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، أو يفتقر إلى ما عنده، وإنكم ستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق! وعليكم بالعتيق).
أَخْرَجَهُ اللّٰلِكَاثِيُّ (٨٧/١).

وقال عبد الله بن مسعود: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر). أَخْرَجَهُ اللّٰلِكَاثِيُّ (٨٦/١).

فالإقتداء بالسلف الصالح وبالعلماء الراسخين لا يسمى (تبعية) على سبيل الذم والتحقير؛ وإنما يُسمى: اتباعًا للسلف، وتمسكًا بالأثر، ولزومًا لمنهج السلف.

وأما بيان الصحيح من الضعيف للعامة:

فهذا جهد عظيم له أهله ورجاله، وهم العلماء الراسخون من سلف الأمة وخلفها، وخاتمتهم محدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله، ولم يألوا جهدًا في بيان الصحيح من الضعيف، والمحفوظ من المعلول، جزاهم الله خيرا.

وأما الجهال والمتعلمون فإنهم يصححون ما تقبله عقولهم، ويضعفون ما لم تقبله عقولهم،

حتى ضعفوا كثيرا من أحاديث الصحيحين المتفق على صحتها بمعاييرهم الفاسدة، فوقعوا في الفتنة والضلالة، والعياذ بالله.

وفي ختام المقال:

أنصح الكاتب - ومن يسير سيره ويجذو جذوه - أن يتقوا الله ويراقبوه، وأن يحذروا من الكلام في دين الله بغير علم، ومن الجرأة على ردّ الأحاديث الصحيحة بشبهاتهم الواهية، وأن يلزموا غرز كبار العلماء الراسخين الذين شهد لهم القاصي والدايني بالإمامة في السنّة والدعوة إليها.

وليسعهم أن يسلكوا سبيل هؤلاء العلماء الراسخين، وأن لا يخالفوهم في طريقتهم ومنهجهم، فذلك خيرٌ لهم مما زيّنه لهم الشيطان بأنّ طريق العلماء الراسخين هو طريق التقليد والتبعية! وطريقتهم المحدث هو طريق التنوير والعقلانية!!
فذلك كله نفخٌ فارغٌ، ودعاوى كاذبة، يلبّسها الشيطان عليهم، وهي فتنة عظيمة تهلك القلب، وتذهب الدين، ثمّ يوسوس لهم الشيطان بأنهم من القلائل الغرباء الذين طوبى لهم وحسن مآب!

وليحذروا كلّ الحذر أن يكونوا ممن قال الله فيهم: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

أسأل الله أن يعصمنا من الفتن، وأن يثبتنا على دينه الحق حتى نلقاه غير مبدلين ولا مفتونين، والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/

عبد الله بن صالح العنزي

ضحى يوم الأحد: ٨/١٠/١٤٣٨ هـ

في مدينة الرياض